الاعلان العالمي لحقوق الإنسان..المبادئ والسمات

م.م. محمد جاسم محمد (*)

المقدمة

الإعـلان العالمـي لحقوق الإنسـان هـو وثيقة حقـوق دولية تمثـل الإعلان الـذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسـمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن راي الأمم المتحدة عـن حقـوق الإنسـان المحمية لـدى كل الناس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من ٣٠ مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشـان حقوق الإنسـان المكفولة لجميع الناس. يعتبر الإعلان منصـه تأسيسـية فـي تاريـخ حقوق الإنسـان والحقوق المدنية، ويتكون الإعلان من ٣٠ مادة توضح بالتفصيل "الحقوق الأساسية والحريات الأساسـية" للفـرد وتؤكـد طابعهـا العالمـي باعتبارهـا متأصلة وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشـر. تم اعتماده باعتباره معيارا مشتركا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم ، ويلزم الإعلان العالمي الحقوق الإنسان الدول بالاعتـراف بأن جميع البشـر يولـدون أحرارا ومتسـاوين في الكرامـة والحقوق بغض النظر عن "الجنسـية ومـكان الإقامة والجنس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر". يعتبر الإعلان "وثيقة بارزة" لـ "لغته العالمية" لا يشـير إلـى ثقافة أو نظام سياسـي أو ديـن معين. ألهمت بشـكل مباشـر تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسـان، وكانت الخطـوة الأولى فـي صياغة الشـرعة الدولية لحقوق الإنسـان، والتي اكتملت في عام ١٩٦٦ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.

اذ كان مـن الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسـان لذا كان مـن الضروري تعزيز تنميـة العلاقـات الودية بين الـدول ولما كانت شـعوب الامم المتحدة قد الحدث في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفـرد وبمـا كان للرجال والنسـاء مـن حقوق متسـاوية وجزمت امرها على ان تدفع بالرقي الاجتماعي وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

أهمية الدراسة

تكمن الدراسـة في معرفه وادراك ماهية حقوق الانسـان التي تمثل رغبات الانسـان الاساسية وتسـاعد في التعبيـر عن الرغبات واسـتجابة اولئك الذين يتعين عليهم تلبية الرغبات ومعرفة وثيقـة الاعـلان العالمي لحقوق الانسـان الذي

(*) كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين
Mohammed.Jassim@nahrainuniv.edu.iq

يمثل علامة فارغة فقد اصبح سعة للعالم وثيقة متفق علها عالمياً تنص على ابن جميع بني البشر احرار متساوون بالحقوق والواجبات بغض النظر عن الجنس او اللون او المعتقد او غيره من المشعة الخصائص .

هدف الدراسة:

ان هدف الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو تحديد وللمرة الأولى حقوق الانسان التي يتعين حمايتها عالمياً .

إشكالية الدراسة:

تتمحور اشكالية الدراسة حول عين كيفية اعمال هذه الحقوق المتضمنة به الاعلان العالمي لحقوق الانسان ووقف الانتهاكات من خلال مراحل تنها تنظيمها الى ان اتخذت طابعاً قانونيا

فرضية الدراسة:

تستند الدراسة على فرضية مفادها ان حقوق الانسان حي ضمانات قانونيه تحمي الافراد والجماعات من على فعل او امتناع يشكل تدخلا في دريا لهم الاساسية واستحقاقاتهم وكرامتهم الإنسانية وقد أدرجت في حلب الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

هيكلية الدراسة:

تنقسم الدراسة الي محورين، المحور الأول بعنوان الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتراف بحقوق الانسان، اما المحور الثاني فقد جاء بعنوان سمات الإعلان العالمي لحقوق الانسان

أولاً- الاعلان العالمي لحقوق الانساني اعتراف بحقوق الانسان إذا كان ميثاق الأمم المتحدة مهد الطريق لموضوع حقوق الإنسان بوصفه عزز وشجع على الحقوق وحمايتها، فان هذا الاهتمام جاء بصفة عامة تاركا بذلك التفصيل فيها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره الوثيقة العالمية التي أولت حقوق الإنسان أهمية، بدءا بالحقوق اللصيقة بإنسانيته إلى الحقوق التي تخص جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فهو منطلق هام نحو صيانة وحماية الكرامة المتأصلة لجميع الناس وتحقيق العدالة والمساواة التي افتقدها الإنسان منذ زمن طويل.

١- إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان

جاءت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة ودقيقة في التأكيد على العلاقة التلازمية بين الاعتراف بحقوق الإنسان المبنية على أساس المساواة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، مما ولد وعيا لدى المجتمع الدولي بضرورة وجود قانون دولي يحمي هذه الحقوق ويضعها موضع التنفيذ، كما تهدف ديباجة الإعلان القضاء على التفرقة والاضطهاد الناتج عن الحرب العالمية الثانية، فأشارت إلى النتائج المأساوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان وبالتالي يعتبر بمثابة تذكير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان وحرياته[1]،فهو تأكيد على أهمية الاعتراف والاجهار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي نص عليها هذا الإعلان العالمي، وفي ذلك يقوم المدير العام السابق لمنظمة اليونسكو «خايميتوريس بوليت»: «لقد كان الإجهار بحقوق الإنسان بمثابة الإتيان بحضارة ايجابية كان تأكيدا على أن البشرية

لديها ثقة كافية بان حضارة كهذه تستطيع أن تتخطى العقبات التي تتعرض طريقها وان تقوى على البقاء[٢].

كما يبدو من ديباجة الإعلان جدية وثقة المجتمع الدولي بالنهوض بحقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي، مع حتمية الشعوب. الوفاء بهذا التعهد[٣]، من أجل الوصول إلى عالم تحترم فيه حقوقنا جميعا، أي انه المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب .

جاءت المادة الأولى والثانية من الإعلان بحقوق عامة أساسية لجميع الناس أساسها الحرية المتأصلة لدى الإنسانية والمساواة في الكرامة والحقوق، هذه الأخيرة التي ينبغي على كل فرد التمتع بها دون أي تميز مهما كان سببه الدين الجنس العنصر اللغة العرق، وان مسالة التمييز مهما كان نوعه مرفوضا بما في ذلك الوضع السياسي والقانوني والدولي الجميع الدول والأقاليم .

٢- اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالحقوق المدنية والسياسية:

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد من ٣ الى المادة (٢٢) منه على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ،الحقوق المدنية هي تلك الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان والتي لا تتفضل عنه وتستمد أصولياً من انسانيته [٤].

تضمنت المادة الثالثة من الإعلان العالمي النص على الحق في الحياة[٥] الذي جعلته في مقدمة الحقوق لما له من أهمية كبيرة، فحق الإنسان في الحياة حق ثابت يقتضيه الدين والمنطق والعدل والإنسانية وسنن الحياة والوجود الإنساني[٦]. باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان أو المساس بها وإن كان ذلك في مصلحة الشخص، كحالة المرض الذي لا شفاء منه، فالحق في الحياة يثبت للإنسان قبل ولادته ولا يمكن للشخص التمتع بباقي حقوقه إذا لم يكن حق الحياة مضمون، وتم ربط هذا الحق بالحق في الحرية [٧]،لما لهذا الأخير من أهمية فالحق في الحياة كالحق في الحرية فهما شيئان متلازمان لا غنى عنهما وبضياع أحداهما أو كليهما تصبح الإنسانية بلا معنى[٨] وإن استرقاق واستعباد فئة أو مجموعة من الناس من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه اهتم الإعلان العالمي الحقوق الإنسان بهذه الفئة، فنص في المادة الرابعة على تحريم استرقاق أو استعباد أي شخص ومنع التجارة بالرقيق فلكل إنسان الحق في سلامة شخصه فلا يحق استعباد أو إخضاعه للتعذيب والمعاملة القاسية ولا يجوز إلقاء القبض عليه أو نفيه تعسفيا. كما نص الإعلان على حق التقاضي المبني على المساواة في التمتع به جاءت المادة السادسة من الإعلان تنص على حق الفرد في التمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتي يترتب عليها المساواة مع الآخرين في الحياة الكاملة[٩],إذ ساوى الإعلان لحقوق الإنسان بين الناس كافة أمام القانون دون تمييز لأي سبب من الأسباب وحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه، وأن يفصل في قضيته أمام محكمة مستقلة عادلة وعلنية، فلا يجوز اعتقال أو حجز أى شخص تعسفيا، وإذا تم القبض على أحد فيجب إبلاغه بأسباب ذلك والتهمة الموجهة إليه، وأن يقدم إلى المحكمة، أو إلى موظف له الصلاحية القانونية لذلك، والإفراج عنه في حالة التوقيف غير القانوني، مع حق الشخص المقبوض عليه في طلب

التعويض عن الأضرار الناتجة عن القبض[١٠]. وحق كل إنسان في التمسك بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة ١١ من الإعلان العالمي أي أن المتهم بعد بريئا إلى أن تثبت إدانته، كما لا يجوز إدانة أي شخص عن فعل غير مجرم وقت ارتكاب العمل أو الامتناع عنه طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) على:

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة [١١].

تعتبر حرية التنقل من الحقوق المهمة والضرورية المصاحبة للإنسان في حياته، فهي من الحريات الشخصية التي لا يجوز مصادرتها (٣)ويقصد بحرية التنقل إمكانية تغير الفرد المكان إقامته بمحض إرادته، والذهاب والمجيء داخل بلده كما يشاء، والخروج والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة[١٢].فحقوق الإنسان تعتبر ناقصة إذا تم تقييد حرية التنقل من غير مبرر قانوني، فالأصل أن يكون الفرد حر في تنقله الداخلي في إطار الدولة الواحدة، كما له حق اختيار محل إقامته الذي يراه مناسب له دون تحديد مكان معين على وجه الإلزام، وهذا الحق كفلته المادة (١١٣) من الإعلان العالمي.

لكل انسان الحق في تكوين أسرة عن طريق الزواج القائم على التراضي بين الرجل والمرأة، وتتمتع هذه الأسرة بحماية المجتمع الدولة، فلا يمكن التدخل في الحياة الخاصة والعائلية، والتي تخص مسكنه ومراسلاته وكافة أسراره فله حق الحفاظ على خصوصياته.

حيث تنص المادة (١٢) من الإعلان العالمي على :»لا يعرض احد للدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[١٣] .

بالإضافة إلى هذه الحقوق المدنية التي ذكرها الإعلان العالمي نجده نص على حقوق مدنية أخرى كحق الإنسان في التمتع بالجنسية وعدم حرمانه منها تعسفا، أو انكار حق تغييرها، فنصت المادة ١٥ على: «لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييره[١٤].

تضمنت المواد من (١٨) إلى(٢١) النص على مجموعة من الحقوق السياسية وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، والتي تساهم في تكوين الإرادة الجماعية للجماعة[١٥].

فحق التعبير عن الرأي مرتكز الحق في الحريات الفكرية مرتبط بالحقوق الأخرى كحرية التفكير والضمير والدين[١٦].

إن التفكير من الأمور الباطنية المعنوية التي تكون في عقل الفرد فإذا كان للإنسان التفكير فيما يكتنفه من أمور وان ياخذ بما يهديه إليه

فكره ويكـون عقيدته الداخلية بصورة مسـتقلة ومختـارة فان هذا الحق يبقـى ناقصا وبضمان حرية التعبير[١٧] عنها تظهر إلى العالم الإنسان بطبعـه الاجتماعـي لا يسـتطيع العيش بمعزل عـن الآخرين، فهو يجتمع مـع بعضهم ليناقش أفكارهـم ويتبادل معهـم الآراء، وهذا لا يكون إلا بالاجتمـاع علـى أنهـا: «حـق الأفـراد في أن يجتمعـوا في مـكان ما في فتـرة من الوقت ليعبروا عن أرائهم في صورة خطب أو ندوات أو محاضـرات[١٨]. تختلـف حريـة الاجتمـاع عن حرية إنشـاء جمعيات سـلمية سواء كانت سياسـية، اقتصاديـة أو اجتماعيـة، باسـتثناء الجمعيـات ذات الطابع العسـكري، والانضمام إليهـا بهدف التعبير عـن أراء وأفكار يؤمن بها هؤلاء والدفاع عـن حقوقهم أو حقوق المجتمع بشكل عام.

أن تمتـع الفـرد بالحقـوق السـابقة الذكر يعنى وجـود دولة الديمقراطية التي تضمن مشـاركة الأفـراد في تسـيير شـؤون الدولة، فـإذا كانت الغاية الجوهرية من وجود الدولة ايجاد سـلطة قوية مسـؤولة عن تطبيق القانون يتولى رئيس الدولة نيابة عن الشعب القيام بها، غير أنه بدون إشـراك فئات الشـعب المختلفـة يصعب عليه ذلك[١٩]،حق الفرد في تقلد الوظائف العامة التي تشـمل المناصب القياديـة والإدارية من رئيس الدولة إلـى المناصب العامة كمنصب الوزارة، عضوية في المجالس النيابية، أي حكم الشـعب بالشعب وللشعب، فتصبح فرص تقلد المناصب متسـاوية بين الأفراد قائمة على منافسـة شفافة تكون الكفاءة الحاسمة في ذلك، لأن احتكار هذا الحق لحسـاب فئة معينة و اسـتيلاء المناصب العليـا عبـر الامتيـازات أو النفـوذ من شـانه أن يسـهل الفسـاد المالـي والإداري وانتشـار المحسوبية[٢٠].

٣- إقـرار الإعـلان العالمـي لحقوق الإنسـان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا شـك فيه أن قيـام نظام ديمقراطـي واحترام الحقوق بشكل فعلي ومجسد على ارض الواقع، سيسـمح بترسـيخ العدالة الاجتماعية وسـيادة العدل، مما يمهد السبيل لوجود حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية تحقق للمجتمع عزة ورفعة، وامن واستقرار وصيانة للكرامة[٢١].

تعـرف الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية على أنها تلـك الحقوق المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسـرية، والمشـاركة فـي الحيـاة الثقافيـة وبالحصـول علـى السـكن والغـذاء والميـاه والرعايـة الصحيـة والتعليـم[٢٢]، كمـا تعرف علـى أنها حقـوق مكفولة لكل شـخص بوصفـه طرفا في المجتمع وهي حقـوق ضرورية لصون كرامة الإنسـان وتطور شـخصيته مما يلزم كل دولة بالعمـل على توفيرها بفضـل المجهود الوطني والتعـاون الدولي ويحسـب الإمكانيات المتاحة فـي كل دولة[٢٣]،وبالرجوع إلـى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان نلاحظ أن (١٨) مادة فقط منـه تضمنت النص علـى الحقوق المدنية والسياسـية، بينما نجد (٦) مواد فقط خصصت للحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من الأسـباب التي أدت إلى ذلك سـيطرة الولايات المتحـدة الأمريكية علـى المنظمة وقت إصدار الإعـلان مما ترتـب تغليب المفهـوم الليبرالي على الماركسـي للحقوق[٢٤].يقصد بحق الملكية حيازة الإنسـان للشـيء وامتلاكه له مع القدرة علـى التصرف فـي ملكيته ومالـه الخاص ولا يجوز حرمانه منها تعسـفا بلا سـند قانوني[٢٥] ،وحق الملكيـة طبقا للمـادة (١٧) من الإعلان العالمـي لحقوق الإنسـان على نوعـان الملكية

الفردية والملكية الجماعية، وتعتبر صياغة هذا الحق توفيق بين المفهوم الليبرالي والماركسي للحقوق، تضمنت المادة (٢٢) من الإعلان النص على حق الفرد في الضمان الاجتماعي باعتباره عضو في المجتمع. يكتسب الحق في العمل أهمية كبيرة لكونه يرتبط بحقوق أخرى، فهو يساهم في الحفاظ على كرامة الإنسان، فالأجر الذي يتقاضاه مقابل أداء عمله له دور في ضمان حد ملائم أعطى الإعلان العالمي لكل فرد الحق في العمل الذي يختاره بكل حرية بوجود شروط عائلة والتي لا تتعارض مع طبيعته البشرية، ويجب حماية الإنسان الذي لا يجد عملا من البطالة، كما يجب إعمال مبدأ المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي[٢٦].

إضافة إلى ذلك لكل فرد الحق في مكافاة عائلة ومرضية تكفل له ولأسرته العيش اللائق بالكرامة البشرية، وعند الاقتضاء تستكمل بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية، ويجب أن يمنح العامل أوقات للراحة وان تحدد له ساعات العمل وان تمنح له إجازات دورية مدفوعة الأجر، ومن اجل الدفاع عن مصالحه وحمايتها نص الإعلان على حق الفرد في إنشاء نقابات مع الآخرين والانضمام إليها.

أوضحت المادة(٢٥) من الإعلان حق كل فرد في مستوى معيشي كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته، من خلال توفير المسكن، الملبس والطعام وتوفير العناية الطبية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى توفير الحماية من حالات البطالة، المرض العجز الترمل والشيخوخة وأي ظرف خارج عن إرادة الفرد من شانه أن يفقده أسباب عيشه لما كانت الحقوق الاجتماعية تشمل بناء الأسرة وباعتبار أنها الخلية الأساسية في المجتمع فان الأمومة والطفولة وفقا للمادة (٢٥/٢) الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، هذه الحماية الاجتماعية حق لكل طفل سواء كان شرعي أم غير شرعي[٢٧].

تعرف الحقوق التعليمية والثقافية على أنها مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى الارتقاء بالمستوى الحضاري والثقافي للإنسان [٢٨]، مثلا الحق في التعليم والمقصود منه حق الفرد في أن يتعلم وحقه في تعليم غيره بان ينشر ثقافته وعلمه على الناس[٢٩] ان التقدم الصناعي، الاقتصادي، التكنولوجي والفكري الذي تحققه أي دولة في العالم لا شك أن التعليم يحظى بعناية وصرامة، ولأهمية هذا الحق فنصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي على حق كل شخص في التعليم وجعلت التعليم في المرحلة الابتدائية الرامية ومجانا إلى غاية التعليم الأساسي، والتعليم الفني والمهني متاح للعموم و التعليم العالي حسب الكفاءة،كما نص على حق الأباء في اختيار نوع التعليم لأبنائهم، وان تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان بشكل كامل دون تميز بين الجماعات والشعوب بسبب العنصر أو الدين[٣٠].اهتم الإعلان العالمي بالجانب الثقافي الحياة الإنسان فنص في المادة (٢٧) منه على حق كل فرد في المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والاستمتاع بالفنون، بالإضافة إلى حق الفرد في الدفاع عن مصالحه المعنوية والمادية الناتجة عن أي عمل فني أو علمي أو أدبي يقوم به.

وعلى الدول العمل في إطارها الداخلي ومن خلال التعاون الدولي وذلك حسب إمكانيات وموارد كل دولة توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن الاستغناء

عنها لكونها تحفظ كرامة وشخصية الإنسان. أشارت المواد الختامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى العلاقة الموجودة بين الفرد والمجتمع، فتمتع الإنسان بمختلف الحقوق التي تم النص عليها في هذا الإعلان وقدرته على ممارستهما بشكل فعلي و عملي يتوقف على وجود نظام اجتماعي ودولي [٣١].

كما يوكد الإعلان على حقوق الدول من خلال الالتزامات التي تقع على الأفراد تجاه الجماعة، والملاحظ أن الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي ليست مطلقة بل تتقيد بالقانون الذي ينظم كل حق من الحقوق

ثانياً- سمات الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

غلب على النصوص الاعلان العالمي الطابع الفرنسي القائم على المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيله ، بالإضافة الى هذه الخاصية يتميز الاعلان العالمي بخصائص أخرى تتمثل فيما يلي:

الابتعاد على القضايا المثيرة للجدل :

تضمن الإعلان العالمي المواضيع محل اتفاق بين أطراف اللجنة القائمة على إعداده مبتعدين بذلك عن المسائل المثيرة للجدل تجنبا للمشاكل التي يمكن أن يتسبب بها التناقض مع الحد واضعوا هذا الإعلان، فكانت صياغة نص يعالج الحق في الإضراب عن العمل على سبيل المثال كان من اعقد المسائل باعتباره يتعارض والمذهب الشيوعي، وفي المقابل لا يشير الإعلان إلى حرية التجارة والصناعة التي تمثل إحدى ركائز المذهب الفردي السائد في الدول الغربية[٣٢]،ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن الإشارة إليها في هذا الخصوص مسالة الإجهاض، فقد اقترح كل من ممثل لبنان وتشيلي إضافة فقرة للمادة المخصصة للحق في الحياة، لكن غالبية أعضاء لجنة الصياغة رفضت هذا الاقتراح تجنبا النقاش في مسائل قد تسبب خلافا إلى تأخير وضع مشروع الإعلان العالمي[٣٣]،كما تم رفض النص الخاص بحقوق الأقليات رفضا قاطعا لأن أعضاء لجنة الصياغة كانوا على قناعة بأن هذا النص سيؤدي إلى خلافات حادة[٣٤].

عالمية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٥]:

إذا كانت كثير من الدول تفاخر بارتباط حقوق الإنسان بتراثها، فان العالم ولأول مرة اتفق على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء ليعبر عن طموح المجتمع الدولي في التمتع بحقوق متساوية لكل البشر، ويظهر ذلك في ديباجة الإعلان العالمي التي ذكر فيها بأنه المثل الأعلى الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب[٣٦]،كما أن العبارات المستعملة تدل على عالميته فهو للناس جميعا دون تمييز بين احد بسبب الدين أو الجنس أو اللغة .... الخ، ولم تأتي نصوص الإعلان تخص طائفة معينة من الأفراد إذ لم يتم استعمال ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل «مواطن»[٣٧]،وتظهر عالمية الإعلان الإعلامي أيضا من خلال التسمية، فقد عملت لجنة صياغة الإعلان العالمي إخراج حقوق الإنسان من طابعها الدولي، إلى العالمي حيث استطاع الفرنسي Rent Cassin[٣٨]" ، إقناع اللجنة بضرورة وأهمية تسمية الإعلان بالعالمي بدلا عن الدولي" وهذا ما تم بالفعل[٣٩].

حسب «Rent Cassin" إن الحقوق المضمونة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هــي حقوق عالمية من حيــث الوحي، الامتداد، المحتــوى، مجــال التطبيق، والقــوة، فهي تهتم مباشرة بالكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه[٤٠].

إن نصــوص الإعلان العالمــي عالمية النزعة فهي موجهة إلى الإنسان أينما وجد بغض النظر عن ديانته ولونه وجنســه أو جنسيته، بمعنى أنه إعلان لا يحمل الســمة الوطنية لدولة معاينة أو الخصائص المميــزة لأمة معينة،وما يدل أيضا علــى عالمية الإعلان أنه أصبــح له تأثير على جميــع أنحاء الــدول، فكان له النــور الكبير في إصــدار الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التأثير في قرارات المحاكم ســواء كانت دولية أو وطنية[٤١].

كمــا أن قرارات الجمعية العامــة للأمم المتحدة تقريبــا اســتندت إلى الإعــلان العالمي الحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي هو حق في نطاقه لا تزل حجيته على كل عضو في المجتمع الدولي قائمة في كل مكان بغض النظر إذا كانت الدول قبلت رسميا بمبادئه [٤٢]

الطابــع العام والواســع النصــوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أخــذ الإعــلان مــن الناحيــة الشــكلية بالمنهج الفرنســي، حيــث اقتصرت معظــم النصوص المدرجة فيه على قــرار المبدأ العام للحق دون الخــوض في تفاصيل الحــق ومضمونه، يظهر هذا النهج على سبيل المثال في ديباجة الإعلان حيث أن العبارات المســتعملة ليســت محدد من وتحمــل أكثر من تفســير، والهدف من صياغة نصوص الإعلان بهذه الطريقة

تجنب النقاش التي قد تؤدي إلى خلافات، فالنص الموجــز بلا تفاصيل يســهل الاتفــاق عليه[٤٣]، يظهــر الطابع العام النصوص الإعلان العالمي في العبارات المستعملة، على سبيل المثال كلمة تعســفي» الــواردة في المــواد» ٩ - ١٢ - ١٥ و ١٧ ، فهي تترك المجال واســعا للتفســيرات والأحكام الفردية، حيث نصت المادة ١٥ على -

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شــخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغيرها"[٤٤].

كذلك ما تضمنته المادة ١٧ من الإعلان العالمي التي جاء فيها:

لكل شــخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً[٤٥].

غيــر أن هنــاك حــالات اخــذ فيهــا بالنهــج الأنجلوسكســوني الــذي لا يكتفــي بالعموم بل يحــدد الحق بالتفصيل، ومــن أمثلة ذلك ما ورد في المادة الثانية من الإعلان المتعلقة بالمساواة وعــدم التمييــز التي تنص على: « لكل إنســان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هــذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بســبب العنصــر أو اللون أو الجنــس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياســي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطنــي أو الاجتماعــي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضــع آخــر، دون أيــة تفرقة بيــن الرجال والنساء.

وفضــلاً عما ،تقــدم فلن يكون هنــاك أي تمييز أساسه الوضع السياســي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد ســواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتــع بالحكم الذاتي أو كانت ســيادته خاضعة لأي قيد من القيود[٤٦].

كذلك بالنسبة إلى المادة(١٨) التي بينت العناصر التي يشمل عليها حرية الفكر والوجدان من حق في تغيير الديانة[٤٧]،أو العقيدة وحرية إظهارها وممارستها سواء كان ذلك على الملا أو سرياً.

كذلك ما ورد في المادة (٢٥) من الإعلان بخصوص حق كل إنسان في مستوى جيد من المعيشة حيث نصت على:

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت- ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية[٤٨].

غلب على نصوص الإعلان العالمي أيضا المفهوم الليبرالي الذي يكرس الحقوق الفردية التقليدية على عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي خصص لها ٦ مواد فقط أي لم تحظى بنفس اهتمام الحقوق الفرديةوكذلك تغليب الطابع الفردي للحقوق من خلال المجال الضيق الذي منحه الإعلان العالمي لواجبات الفرد تجاه مجتمعه، فالمادة ٢٩/١ تقضي بان الفرد ملزم بواجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا، والملاحظ أن هذا النص يشدد على وظيفة المجتمع بدلا من التركيز على وجبات الفرد فقط[٤٩]،ومع ذلك وردت بعض المواد جسد فيها المفهومين، فمقدمة الإعلان تتحدث عن عالم در انبثق حديثا يتمتع به الفرد بشكل فعلي ليس نظري، بحرية الرأي والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، مثلت هذه الصياغة الدول الاشتراكية، بينما تأخذ المادة (١) من الإعلان العالمي بالمذهب الفردي وبنظرية الحقوق الطبيعية إذ تنص على: يولد جميع الناس أحرارا في الكرامة والحقوق[٥٠].

ومن الجدير بالذكر ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكل مرجعية للعديد من الاتفاقيات الدولية، فقد تلي ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجود اتفاقيات دولية عملت على تعزيز وحماية المبادئ الأساسية التي جاء بها الإعلان العالمي من خلال التأكيد على ضرورة تمنع جميع الأفراد بها، ولم يكن تأثير الإعلان العالمي محصورا على المستوى الدولي وفقط، بل توسع ليشمل المستوى الإقليمي، فالعديد من الاتفاقيات الإقليمية نجدها تستند إلى هذا الإعلان، وجاءت هذه الاتفاقيات لتفصل أكثر في الحقوق، باعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غلب على الإعلان العالمي النهج الفرنسي القائم على المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيله.

الخاتمة

أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى ظهور أول وثيقة عالمية نادت بصفة خاصة بحقوق وحريات الإنسان الأساسية ، جاءت بمبادئ أساسية للحقوق تقوم على المساواة بين الناس وحاربت التمييز مهما كان سببه العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الانتماء السياسي وجعلت احترام حقوق الإنسان

ضـرورة يجب أن تشـيع في العالـم ، ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان . من سـمات الإعـلان العالمي أنـه عالمي سـواء من ناحية التسـمية « عالمـي أو من حيث الحقـوق التي جاء بهـا ، فهي حقوق النـاس جميعا بلا تمييز ، كمـا أنها حقوق مترابطة غيـر قابلة للتجزئه بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انتقلت هذه الحقوق من العمومية إلى التخصيص ، فقد بين مختلف الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي حق للإنسـان ، كان للإعـلان العالمي التأثير الكبير فـي ظهور عـدة اتفاقيـات دولية سـواء كانت عامة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسـية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة، أو الاتفاقيـات الخاصـه لحماية حق معيـن أو فئة معينة من الأشـخاص ، كالاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة.

المصادر والمراجع :

ا-الوثائق

اتفاقية الأوربية لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠ بروما.

اتفاقية الدولية للقضاء على الجميع اشكال التمييز العنصـري اعتمد وعـرض التوقيع والتصديق وانضمـام بموجب قرار الجمعيـة العامة الأمم المتحـدة ٢١٠٦ ألـف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٥.

اتفاقيـة الأمريكيـة حقـوق الانسـان الصادرة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٩ بسان خوسيه .

اتفاقيـة الدوليـة للقضـاء على جميع الاشـكال التمييـز ضـد العمـره اعتمد وعـرض التوقيع والتصديـر والانضمام بموجب قـرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ١٩٧٩.

ديباجه الميثـاق الأفريقي الصـادر عن مجلس الرؤسـاء الافارق بدورتـه العادية رقم ١٨ في نيوروبـي في ديـوان ١٩٨١ اتفاقية المناهضة التعديل وغيره من الضروب للمعاملة القاسـية او المهيئـة و اعتمـد عـرض توقيـع وتصديق والانضمـام بموجب القرار جمعية العامة للامم المتحدة ٣٩/٤٦

ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.

ب-الكتب العربية والمترجمة

قطـران حاتـم ،دليـل الحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة ، العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية ، المعهد العربي لحقوق الانسان تونس ٢٠٠٤ .

عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ابية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٠. الخطيب سـعدي محمد اسس حقوق الإنسـان في التشـريع الدينـي والدولي، منشـورات الحلبـي الحقوقية، بيـروت لبنان، ٢٠١٠.

سـعدي محمدالخطيـب حقـوق الإنسـان بيـن التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٩

إبراهيـم أحمدخليفـة ،الالتزام الدولـى باحترام حقـوق الإنسـان وحرياته الأساسـية (دراسـة تحليليـة مضمونـة والرقابـة على تنفيـذه، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧. م

صالح عبد الله الراجحي ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض السعودية، ٢٠٠٤

مازن ليلو راضي، عبد الهادي حيدر أدهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠

جابر ابراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية دار وائل للنشر، ٢٠١٠.

علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل الموسف، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ٢٠٠٥.

علوان محمد يوسف ، الموسى محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤.

عمرصدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية، الحماية الدولية الحقوق الانسان الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، مكتبة سنهوري ، بغداد ٢٠١١.

صالح عبد الله الراجحي حقوق الإنسان السياسية والمدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣.

سرورطالبي عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات العربية الإسلامية، مجلة الجنان الحقوق الإنسان، مجلة نصف سنوية صادرة عن القسم العام لحقوق الإنسان، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث، طرابلس لبنان، ٢٠١٢.

ج-الانترنت

بولغوردون لورين الاعلان العالمي لحقوق الانسان اطلاق ثورة واستدامتها , يوليو ٢٠٠٩ , iipdigtal.usembassy. ٠٦/٢٠٠٩/gov/st/Arabic/texttrans

سرورطالبي عالمية حقوق الإنسان والخصوصيات العربية الإسلامية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية صادرة عن قسم حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢.

جرادة نضال جمال ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، www.eastlaws. com

مازن ليلو راضي وعبد الهادي حيدر، كتاب الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

Augusto Cançado Trindade, la déclaration universelle des droit de l›homune, United satiems audiovisuel Library of international Law, ٢٠٠٩.p٢. www.un.org law av

الهوامش

١- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠

٢- سعدي محمد الخطيب، أسس الانسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٧.

٣-عمرصدوق، محاضرات في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٣.

٤- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الاسلامية الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر، ٢٠١٠ ص٨١.

٥- الحق في الحياة هو عدم جواز حرمان الشخص من حياته تعسفا اي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة عامة ويرتبط هذا المعلى بتطبيقات معينة، واهم هذه التطبيقات ما يتعلق بالحظر التام للإعدام بدون محاكمة عادلة أو خارج القانون الخطيب سعدي محمد و مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

٦- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٤.

٧- الحق في الحرية هي الاختيار أو التصريح أو الإباحة التي يتعرف بها القانون للأفراد كافة، أي انعدام القصر الذي يعانيه الفرد داخل ذاته أو خارجها، فالحق في الحرية هو المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرائع الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات الدولية، ناصر الدين نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤١.

٨- صالح عبدالله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، مجلة الحقوق، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، الكويت، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣، ص

٩- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص ٨١

١٠- سعدي محمدالخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٠٣.

١١- المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨

١٢- نضال جمال جرادة ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٢٣ www. ciistlaws.com

١٣- المادة (١٢)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وايضا سيد محمدين حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٩.

١٤- المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- جابر إبراهيم الراوي ،مرجع سابق، ص ٨١

١٦- ينتقل الحق في حرية الفكر والوجدان

والديـن على ثلاثة مكونات أساسـية: الحق في اعتنـاق رأي أو معتقد، الحـق في إظهار الدين أو المعتقـد وحق الآبـاء في تعليـم أبنائهم وفقا لقناعتهـم الدينيـة والأخلاقيـة الخاصـة، ومن بيـن الآثار المترتبة علـى حرية اعتناق دين او معتقـد حرية تغييـر الديانة الـذي يقتصر على غير المسـلم وهـو عكس ما تتضمنه الشـريعة الإسلامية، فلا يسـتطيع تغيير دين الإسلام إلى دين آخر ويقتصر حقه في تغيير المذهب داخل الدين الواحد انظر علوان محمد يوسف المرسي محمـد خليل القانـون الدولي لحقوق الإنسـان، الحقـوق المحمية، الجـزء الثانـي، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٢٦٩.

١٧- تعريف حرية التعبير على أنها إمكانية كل فرد التعبير عن أفكاره و ارائه ومعتقداته الدينية بكافة الوسـائل المشـروعة كما تعـرف حرية التعبيـر عن الرأي هو ما يمكن في النفس وحق التعبيـر هو مـا يفصح عن ذلك الـرأي الكامل فـي النفس، فتبسـي فوزية، الحق في ممارسـة الشـعائر الدينية وضوابطه في أحـكام القانون الدولـي لحقـوق الإنسـان، مذكرة لنيـل درجة الماجسـتير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كليـة الحقـوق والعلوم السياسـية، قسـم العلوم القانونية، جامعة باتنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ ص ٢٢

١٨- فوزية فتبسي ،مرجع سابق، ص ٢٤

١٩- نضـال جمال جرادة ،مرجع سـابق، ص ٢٧

٢٠- سعدي محمدالخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، ص ١٢٩

٢١- صالح عبد الله الراجحي ،حقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية في الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضعي دراسـة مقارنة بين الشريعة الإسـلامية والقانون الوضعـي للحقوق المدنية والسياسـية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالة حقوق الإنسـان)، مكتبة العبيكان الرياض السعودية، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٥.

٢٢- مفوضيـة الأمـم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان، اسـئلة يتكرر طرحها بشان الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، المعهـد العربـي الحقوق الإنسـان تونس، ٢٠٠١، ص ١٣

٢٣- حاتـم قطـران ،دليل الحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية المعهـد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية صحيفة الوقائع في حقوق الإنسان، ص ٢.

٢٤- مـازن ليليـو راضي، عبد الهـادي حيدر ادهـم، المدخـل لدراسـة حقوق الإنسـان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠ ص ٢٩٠.

٢٥- سيد محمدين مرجع سابق، ص ٢٩٢. ١٦

٢٦- احمدخليفـة ابراهيـم ،الالتـزام الدولـي باحتـرام حقـوق الإنسـان وحرياته الأساسـية (دراسـة تحليليـة فـي مضمونـه الرقابة على تنفيذه) ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٢.

٢٧- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سـابق، ص ٨١.

٢٨- عمـار رامز محمد مكـي نعمت عبد الله، حقوق الإنسـان والحريات العامـة،، ٢٠١٠ ، ص

٢٩- جابر ابراهيم الراوي، مرجع سـابق، ص ٨١.

٣٠- علـوان محمـد يوسـف الموسـى ومحمد خليـل القانون الدولي لحقوق الإنسـان الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

٣١- المـادة ٢٨ مـن الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٣٢- هـادي نعيـم المالكـي ،المدخل لدراسـة القانون الدولي لحقوق الإنسـان، الطبعة الثانية مكتبـة السـنهوري، بغـداد، العـراق، ٢٠١١ ص٨٥.

٣٣- علوان محمد يوسـف الموسى محمد خليل القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر رسائل الرقابة، ص.٩٤٤

٣٤- المصدر نفسه،ص ٩٤.

٣٥ - المقصـود بعالميـة حقـوق الإنسـان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان كل الحقوق الواردة الواردة في هذا الإعلان، تتجاوز وتفوق الحـدود السياسـية، الجغرافيـة، اللغوية وحتى الدينية والثقافية، فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقرن السطر كارم محمود حسين آليات حماية حقوق الإنسـان في القانون الدولي لحقوق الإنسـان، مذكرة لنيل درجة الماجستير قانـون عـام، جامعـة الأزهر غزة، فلسـطين، ٢٠١١ ، ص١٥.

٣٦- ديباجـة الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان الدبـاس على محمد صالح، أبو زيد علي عليان محمد، مرجع سابق، ص ٦١

٣٧- بولغـوردون لوريـن الإعـلان العالمـي لحقوق الإنسان إطلاق ثورة واستدامتها، يوليو ٢٠٠٠٩ lipdigtal.usembassy.gov/st/ ٠٦/٢٠٠٩/Arabic/texttrans

٣٨- ربنيـه سـامويل : Rene Samnuel Cassin فقيـه فرنسـي بعـد الحـرب العالمية الأولـى أصبح أسـتاذ فـي القانون فـي جامعة وفـي عـام ١٩٢٩ أصبـح رئيـس الحقـوق الضريبيـة والمدنية، تحصـل على جائزة نوبل للسـلام عام ١٩٦٨ وتوفي في ١٩٧٦ www. cyclopedia.fr

٣٩- علـى معزوزا،الخصوصيـات الثقافيـة وعالميـة حقوق الإنسـان، مذكـرة لنيل درجة الماجسـتير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كليـة الحقـوق والعلـوم التجاريـة، بومرداس الجزائـر، تاريخ المناقشـة : ٢٠٠٥/١١/١٥ ، ص ٦٤.

٤٠- سـرورطالبي ،عالميـة حقـوق الإنسـان والخصوصيات العربية الإسلامية، مجلة علمية محكمة نصف سـنوية صادرة عن قسـم حقوق الإنسـان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٤.

٤١- مـازن ليلـو راضي وعبـد الهادي حيدر ، كتـاب الاعلان العالمي لحقوق الانسـان ص ٢٣٦.

Augusto Cançado Trindade, la déclaration universelle des droit de l'homune, United satiems laudiovisuel Library of international Law, ٢٠٠٩.p٢. .www.un.org law av

٤٢- مفوضيـة الأمـم المتحدة السـامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢.

٤٣- سـعت السـعودية بإلغاء نـص المادة ١٨ الذي يمنح الشـخص الحق فـي تغير دينه لكنها لم تنجح في ذلـك وعليه امتنعت عن التصويت

في الجمعية العامة، وهو نفس الموقف بالنسبة للمادة ١٦ الخاصة بالزواج، مساعدي عمار، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٩٥ ، ٢٢.

٤٤- المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كذلك علوان محمد يوسف ، الموسى محمد خليل ، الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

٤٥- المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٤٦- المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤) المالكي هادي نعيم مرجع سابق ص ٨٥/٨٦.

٤٧- هادي نعيم المالكي ،مرجع سابق ص ٨٥/٨٦

٤٨- المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٩- هادي نعيم المالكي مرجع سابق، ص ٨٧.

٥٠- مازن ليلو راضي وعبد الهدي حيدر ، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

الملخص

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمرة الجهود الإنسانية الساعية إلى إقرار مبادئ الحرية والمساواة وكل ما يتعلق بحقوق الفرد سواء كانت مدنية أم سياسية، اجتماعية أم اقتصادية ولما لها من ارتباط بوجود الإنسان وكرامته، كما يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من المواثيق الدولية المهمة والتي تنبع أهميتها من ارتباطه بوجود الإنسان وطبيعة حياته وبما يتجسد في نضال الشعوب من أجل الحرية والمساواة، فلقد أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد في المجتمع الدولي ومؤسساته ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات، وذلك منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وأصبح مفهوم حقوق الإنسان شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية، إذ جعل الميثاق الخاص بالمنظمة الدولية احترام حقوق الإنسان أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأحد السبل الرئيسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث اعتبرت أن هنالك ترابط وثيقاً بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.. كما أكدت ديباجة الميثاق على تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وجدارته بالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم صغيرها وكبيرها بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة.

ومن كل ما سبق يمكن الإشارة إلى أهم المواثيق والإعلانات والصكوك التي صيغت من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

Summary

The Universal Declaration of Human Rights is the result of humanitarian efforts seeking to establish the principles of freedom and equality and everything related to individual rights, whether civil, political, social or economic, and because of their

rights, in his dignity and worthiness, and in equal rights for men and women and for nations large and small without Discrimination based on race, gender, language or religion.

From all of the above, it is possible to point out the most important charters, declarations and instruments that were drafted in order to promote and protect human rights and fundamental freedoms.

connection to human existence and dignity. It can also be said that the Universal Declaration of Human Rights is one of the important international charters that stems from Its importance stems from its connection to the existence of man, the nature of his life, and what is embodied in the struggle of peoples for freedom and equality.

The human being has become the subject of increasing interest in the international community and its institutions, and dealing with the individual is no longer a matter of interference within the absolute powers of governments, since the establishment of the United Nations in ١٩٤٥. The concept of human rights has become a partnership between the state, the international community and international organizations, as the Charter of the international organization makes respect Human rights are one of the main purposes of the United Nations and one of the main ways to achieve international peace and security, as it considered that there is a close interrelation between human rights and the maintenance of international peace and security. The preamble of the Charter also affirmed the belief in basic human